



قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (5) لسنة 2014

بشأن اعتماد لائحة طبيب الامتياز بكلية الطب البشري

بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

- بعد الإطلاع على قانون العمل الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه:
- القانون رقم (1) لسنة 1987 بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزولة الأنشطة الاقتصادية .
 - قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
 - قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
 - بناء على محضر الاجتماع التاسع عشر لمجلس الجامعة لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 22-10-2013.

قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة طبيب الامتياز بكلية الطب البشري المرفقة بهذا القرار، وتسري أحكامها على:

- اطباء الامتياز بكلية الطب البشري بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- اطباء امتياز الطب البشري بالكليات المناظرة والمتحقين بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية لقضاء مرحلة الامتياز بكلية الطب البشري.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ


د. محمد سعد أمبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صدر في بنغازي

بتاريخ : 2014/01/19



لائحة طبيب الامتياز
بكلية الطب البشري
بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
المرفقة بقرار رئيس الجامعة رقم (5) لسنة (2014)

مادة (1) مقدمة وتعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك

- الكلية = كلية الطب البشري بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- عميد الكلية = عميد كلية الطب البشري بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- الوكيل = وكيل كلية الطب البشري بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- مشرف الامتياز = المشرف العام على المرحلة السريرية بكلية الطب البشري بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- طبيب الامتياز = الطالب / الطالبة الذي انهي فترة الدراسة بنجاح بكلية الطب البشري في الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية أو إحدى الجامعات المعترف بها داخل أو خارج ليبيا تمهيدا لحصوله على بكالوريوس الطب البشري .
- المرافق الصحية = أماكن تدريب الطلبة وتشمل المستشفيات والميادات المجهزة وغيرها.
- مرحلة الامتياز = مرحلة الامتياز بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية هي برنامج تدريبي لطلبة كلية الطب البشري ويستمر لمدة اثني عشر شهرا تبدأ عند الانتهاء من جميع متطلبات التخرج بنجاح حتى نهاية السنة الخامسة بكلية الطب والحصول على البكالوريوس في الطب والجراحة العامة. تعتبر هذه الفترة جزءا مكملًا لدراسة العلوم الطبية ولا يعتبر الطالب مؤهلا لممارسة مهنة ممارس عام إلا بعد اتمام هذه الفترة بنجاح، وهي عمل تدريبي اجباري بدوام كامل في المرافق الصحية. وللمتدرب حق التدريب في جميع الأقسام التي يمر عليها ويتم التدريب في كل التخصصات الطبية من خلال العمل بمجموعات في جداول في الأقسام والوحدات المختلفة المستوفية لشروط التدريب.



مادة (2): أهداف مرحلة الامتياز

- يهدف البرنامج التدريبي لمرحلة الامتياز لتحقيق الأهداف التالية:
1. زيادة الكفاءات العلمية والتقنية لخريجي كلية الطب البشري والتأكد من كفاءتهم لتقديم الخدمات للمرضى وعائلاتهم والمجتمع .
 2. ربط المعلومات النظرية الطبية المكتسبة اثناء الدراسة في الكلية بالممارسة العملية في فترة التدريب الإجباري.
 3. المشاركة في الرعاية الصحية المباشرة للمرضى ومتابعة الحالات المرضية تحت اشراف اطباء الاقسام المختلفة .
 4. تمييز القدرة على وضع وتنفيذ مختلف الخطط العلاجية في مجال الطب البشري تحت الاشراف الطبي .
 5. التدريب على تشخيص وعلاج الامراض والتعامل مع المرضى المقيمين بالمستشفيات وكذلك مع حالات العيادات الخارجية والحالات الطارئة .
 6. تعزيز مهارات التواصل مع المريض ومع اقرباء المريض وكذلك التدريب على التواصل مع الجهاز التمريضي المساند ومع الزملاء في الفريق الطبي كل بحسب مستواه العلمي والتعاون فيما فيه مصلحة المريض اولا وتطوير التعليم الطبي للفريق ثانيا وبناءا على الاحترام المتبادل والنوق العالي.
 7. تنمية روح العمل ضمن الفريق الواحد مع احترام ذوى الخبرة والاقدمية
 8. تطوير قدره على البحث العلمي واستخدام المراجع العلمية .

مادة(3) فترة التدريب الإجباري " مرحلة الامتياز"

1. يتم تحديد بداية مرحلة الامتياز من قبل مجلس الكلية خلال السنة الخامسة بعد استيفاء الطالب متطلبات الالتحاق بمرحلة الامتياز.
2. جهات التدريب لمرحلة الامتياز: المستشفيات والمراكز الطبية والبحثية الداخلية او الخارجية المعتمدة من الكلية لتدريب طلاب الامتياز.
3. يتم تقسيم مرحلة الامتياز إلى:
 - ثلاث شهور باطنه عامه
 - ثلاث شهور جراحة عامه
 - شهران امراض نساء وتوليد
 - شهران اطفال
 - شهر طب مجتمع
 - شهر اختياريوتقسم الباطنة كالتالي :
 - شهر عناية قلب وعناية مركزه
 - شهر باطنه عامه
 - شهر (امراض رئوية ،الجهاز التنفسي ،الجهاز الهضمي وأمراض الدم ، وأمراض الكلى ،والاعصاب)تتولى الكلية توفير اماكن التدريب المناسبة بعد التأكد من مقدرتها على تقديم التدريب المناسب لأطباء الامتياز تحت اشراف اكاديمي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية .
4. يجوز لطبيب الامتياز قضاء فترة التدريب جزئيا او كليا بالمستشفيات والاكاديميات العلمية داخل او خارج ليبيا بعد موافقة مجلس الكلية .

5. يسمح بتأجيل مرحلة الامتياز للمتقدم بحد اقصى ثلاثة اشهر ويشترط للمتقدمين للتأجيل أن يكون العذر مقبولاً من قبل عميد الكلية قبل تعجيله.
6. يشترط لبدء التدريب النجاح في بكالوريوس الطب والجراحة بكلية الطب البشري وتمثينة استمارة بدء التدريب .
7. لا يسمح بالتغيير في فترات التدريب بعد صدور قوائم توزيع أطباء الامتياز الا بموافقة خطية من المشرف على اطباء الامتياز.
8. لا يسمح بالتدريب الا في المرافق الصحية المسجلة بكلية الطب البشري .

مادة (4) تقييم طبيب الامتياز

1. يخضع طالب الامتياز للتقييم من قبل جهة التدريب طبقاً لنموذج التقييم المتمد من قبل الكلية ولا يمتد باى نماذج اخرى للتقييم ويجب ان يعتمد نموذج التقييم من قبل جهة التدريب ثم اعتماده من الكلية وتقع مسؤولية اعتماد نموذج التقييم من جهة تدريب على الطالب والمشرف على مرحلة الامتياز.
2. يقوم كل متدرب بتقديم ملف الانجاز (PortFolio) ويحتوى على السيرة الذاتية - شهادات حضور الدورات وثبات التعليم الذاتى من مؤتمرات وورش عمل ونشاطات اخرى .
3. يتم التقييم عن طريق مشرف مرحلة الامتياز بالتعاون مع من يراه مناسباً .

مادة (5) واجبات وحقوق طبيب الامتياز

- الالتزام بالوصف الوظيفى لطلاب الامتياز.
- الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية او حسب مواعيد كل قسم بما يتناسب مع الخطة التشغيلية لكل قسم.
- الالتزام بتفطية المناوبات المطلوبة بالقسم الذي يعمل به في جهة التدريب.
- اتباع التعليمات والأنظمة الخاصة بالمرافق الصحية التي يعمل بها.
- التقيد بأنظمة المستشفيات وفي حالة الإيقاف عن التدريب من قبل المرافق الصحي يتم حسب انظمة الكلية ايقاف التدريب والبحث عن قبول اخر ولا تحسب فترة الايقاف ضمن مرحلة الامتياز مع وضع اسباب الايقاف عين الاعتبار بحيث تتخذ الكلية مآتراه مناسباً من إجراءات.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعقد أثناء تواجد المتدرب في الأقسام المختلفة.
- المشاركة في تجميع المواد العلمية والإحصائية والتحضير للأوراق العلمية.
- المشاركة اليومية في المهام الطبية التي يخصصها له القسم بما يتناسب وامكانياته وقدراته.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة والانظمة المتعلقة بمزاومتها.
- قيام القسم بوضع قائمة التدخلات العلاجية التي يمكن أن يشارك في القيام بها طبيب الامتياز تحت الاشراف المباشر من رؤؤاسه وهنا يختلف من تخصص لأخر ومن وحده لأخرى.
- أن تكون سلامة المريض وعدم تريضه لاي مخاطر هي الهدف للمدرب والمتدرب
- المشاركة المباشرة والتعامل مع المرضى وعائلاتهم .
- اداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق.
- الالتزام بالمواعيد والهندام وأصول الذوق العام في التعامل مع زملائه ورؤسائه في القسم ومع باقي الأطقم العاملة معه في نفس المؤسسة من طاقم التمريض والطاقم الادارى وطاقم الخدمات.

مادة (6) الانقطاع عن التدريب

- اذا تغيب طبيب الامتياز عن التدريب بطلب مقدم للمشرف على مرحلة الامتياز يتم احتساب المدة السابقة للانقطاع ويتم تمويص فترة الانقطاع في نهاية فترة التدريب.
- اذا تغيب طالب الامتياز او انقطع ثلاثة ايام فأكثر عن الحضور خلال التدريب يتم اذاره كتابيا وتحفظ صورة من الانذار بملف المتدرب وتعميد الكلية بناء على توصية المشرف على مرحلة الامتياز الفاء التدريب لطبيب الامتياز في حالة انقطاعه عن العمل دون سبب مقنع او الإخلال باللوائح والأنظمة بالكلية أو اتخاذ مايلزم من اجراءات.
- في حال عدم البدء في الامتياز خلال سنة يقوم بالالتحاق السريري في تخصص الباطنة والجراحة لمدة شهر لكل منهما على ان يقدم القسم مايفيد بالتزام الطالب الفائق الذي يؤهله للبدء في مرحلة الامتياز .

مادة (7) الرسوم الدراسية

- طبيب الامتياز ملزم بتسديد الرسوم المقررة خلال مرحلة الامتياز والتي تحدد من قبل مجلس الجامعة قبل بداية مرحلة الامتياز.

مادة (8) مهام المشرف على مرحلة الامتياز

- توفير بيئة مناسبة للتعلم والتدريب الاكلينيكي .
- تنظيم محاضرات مختارة وورش عمل علمية بهدف التعليم المستمر للأطباء المتدربين .
- متابعة انضباط اطباء الامتياز والإبلاغ عن اى خلل بالأداء
- متابعة التقييم الشهري الدوري والنهائي لطبيب الامتياز وفقا لنماذج التقييم والمتابعة .
- متابعة اطباء الامتياز من حيث التدريب واستيفاء شروط التخرج .
- تقديم تقرير شهري للمشرف العام للمرحلة السريرية عن سير التدريب ومشاكل المتدربين واقتراحات حلولها .

مادة (9) الأحكام التأديبية

- تطبيق كل اللوائح الخاصة بالعاملين في المرافق الصحية التي يعمل به طبيب الامتياز كما تسرى عليه الأحكام التأديبية الواردة في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البشري بالجامعة.

مادة (10) نهاية التدريب

- تقوم كلية الطب البشري بمنح طبيب الامتياز الذي انهى فترة التدريب وتحصل على التقييم المرضي شهادة اتمام مرحلة الامتياز معتمدة من عميد الكلية ومن ثم منحه شهادة اتمام مرحلة البكالوريوس في الطب والجراحة معتمده من مجلس الجامعة.

مدة (11) تغيير اللائحة

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة ويعتبر لاغياً ما لم يكن متعمداً من مجلس الجامعة بناء على الاقتراح من مجلس الكلية.

مادة (12) أحكام ختامية

1. يبت كل من مجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بشأنها نص بهذه اللائحة وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
2. لا يجوز لأي طبيب امتياز أن يحتج بعدم علمه بهذه اللائحة أو بعدم اطلاعه عليها وعلى المنشورات الصادرة من الكلية أو ما ينشر بلوحة إعلاناتها أو بالموقع الإلكتروني.

د/ جمال علي الطلحي
19.12.13
عميد كلية الطب البشري



يعتمد:

د/ محمد سعد امبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



صدر في بنغازي
بتاريخ...../...../2014

